صلاة الوتر:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، أمابعد:

فإن الإسلام شرع لنا الترقّي في درجات القرب إلى الله عز وجل، وحث المسلم على النوافل المؤكدات، ومنها صلاة الوتر فهي من أعظم القُربات إلى الله تعالى، وقد كان النبيﷺ يُحافظ عليها حضرًا وسفرًا، وحث على فعلها لأهميتها، ولِما فيها من الفضل العظيم، ولاشك أن هذه النوافل جبر لما قد يكون في أداء الفريضة من خلل أو تقصير.

تعريف صلاة الوتر، والفرق بينها وبين صلاة التراويح:

صلاة الوِتْر هي صلاة تُفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل، وسُميت بذلك لأنها تُصلى وترًا ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر، ولا تكون شفعًا. {فتاوى ابن باز، وفتاوى ابن عثيمين}

وكل ما يصلى في الليل فهو صلاة قيام ليل سواء صلاة التراويح أو صلاة الوتر أو غيرهما.

والوتر هي صلاة منفصلة عن صلاة التراويح فلها صفة وهيئة وعدد يختلف عن صلاة التراويح، وصلاة الوتر هي صلاة فردية أقلها ركعة وأكثرها إحدى عشرة ركعة، ولاشك أن معرفة الفرق بينهما يحلّ إشكالات كثيرة قد تقع لدى البعض.

حُكم صلاة الوِتْر:

وصلاة الوِتْر سُنة مُؤكدة في الحضر والسفر، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: "أوتروا قبل أن تصبحوا". {رواه مسلم}، وعن عليرضي الله عنه أن النبيﷺ أوتر ثم قال": يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر". {رواه أبوداود والنسائي، وصحّحه الألباني}، {فتاوى ابن باز}

والقول بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة لا يعني التقليل من شأنها، بل على الإنسان المسلم أن يحرص على الوتر كل الحرص، فلا يتركه عمداً، وقد ذهب بعض العُلماء كالإمام أحمد إلى وصف من أصرَّ على ترك صلاة الوِتْر بأنه رجل سُوء، ولا تُقبل شهادته، وذلك للتأكيد على ما ورد من الأحاديث في الأمر بها والحث عليها. {المغني لابن قدامة}

والمسافر إن كان نازلًا، فإنه يُصلي الوِتْر كالمقيم، وإن كان سائرًا راكبًا على ظهر سيارة أو قطار أو طائرة أو سفينة، أو غيرها من وسائل المواصلات – فالسنة أن يُصلي الوِتْر على راحلته مُستقبلًا القِبلة إن تيسر، فإن لم يتمكن استقبل القِبلة عند تكبيرة الإحرام إن تيسر.

فإن لم يستطع صلى حيثما توجَّهت به راحلته قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا يُومئ برأسه فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره. {متفق عليه}

أما في الفريضة، فلا بد أن يستقبل القِبلة في جميع صلاته.

وقت صلاة الوِتْر:

اتفق العُلماء على أن وقت صلاة الوِتْر يبدأ من بعد صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم، وينتهي وقتها بدُخول وقت الفجر الثاني، واتفقوا على أن أفضل وقتها هو السَّحر. {المغني لابن قدامة} وفي الحديث قال الرسول ﷺ: "إن الله قد أمدّكم بصلاة وهي الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر". {رواه الترمذي، وصحّحه الألباني}، وقالت عائشة رضي الله عنها: "من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه آخره فانتهى وتره إلى السحر". {رواه مسلم}

وقد دلّت السنة على أن أفضل وقت لأداء صلاة الوِتْر هو آخر الليل – أي في الثلث الأخير منه – لمن رجا أن يستيقظ آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل أفضل وهي مشهودة، والوِتْر أول الليل أفضل لمن خاف ألا يقوم آخر الليل، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل". {رواه مسلم}،{شرح النووي على صحيح مسلم}

عدد ركعات صلاة الوِتْر:

أقل صلاة الوِتْر ركعة واحدة لقولهﷺ: "الوتر ركعة من آخر الليل" {رواه مسلم}، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال للوِتْر ثلاث ركعات، وفي الحديث عن ابن عمررضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قالﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة". {متفق عليه}

ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: يروى عن أربعة من أصحاب النبيﷺ عن النبيﷺ أنه أوتر بركعة منهم: ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد. {مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل}

ويجوز الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع ركعات وبإحدى عشرة ركعة.

صفات صلاة الوتر الواردة في السنة النبوية كما يأتي:

أولًا: صفة صلاة الوِتْر بثلاث ركعات:

فإن أوتر بثلاث ركعات فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الصفة الأولى: أن يُسلم من ركعتين ثم يُوتر بواحدة ويُسلم منها، وفي الحديث قالت عائشةرضي الله عنها: "كان رسول اللهﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة". {رواه مسلم}

الصفة الثانية: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد لحديث عائشةرضي الله عنها قالت: كان النبيﷺ لايسلم في ركعتي الوتر، وفي لفظ: كان يوتر بثلاث لايقعد إلا في آخرهن". {رواه النسائي والبيهقي، وقال النووي في المجموع رواه النسائي بإسناد حسن والبيهقي بإسناد صحيح}

ولم يثبُت عنه ﷺأنه كان يُصلي الوِتْر بثلاث ركعات مُتصلة بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب.

ثانيًا: صفة صلاة الوِتْر بخمس أو بسبع ركعات:

فإن أوتر بخمس أو بسبع ركعات فإنها تكون مُتصلة، ولا يتشهد إلا تشهدًا واحدًا في آخرها ويُسلم، وذلك لما روت عائشةرضي الله عنها قالت: "كان رسول اللهﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس

لايجلس في شيء إلا في آخرها"{رواه مسلم}، وعن أم سلمةرضي الله عنها كان النبيﷺ يوتر بخمس وبسبع لايفصل بينهن بسلام ولا كلام". {رواه أحمد والنسائي، وقال النووي سنده جيد، وصححه الألباني}

ثالثًا: صفة صلاة الوِتْر بتسع ركعات:

وإن أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة الثامنة ثم يقوم ولايسلّم ويتشهد في التاسعة ويسلّم، وذلك لما روته عائشةرضي الله عنها: "كان النبيﷺ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلّم ثم يقوم فيصلّ التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلّم تسليماً يُسمعُنا". {رواه مسلم}

رابعاً: صفة صلاة الوِتْر بإحدى عشرة ركعة:

وإن أوتر بإحدى عشرة، فإنه يُسلم من كل ركعتين ويُوتر منها بواحدة.{فتاوى ابن عثيمين}

فكل هذه الصِفات في صلاة الوِتْر قد جاءت بها السنة النبوية، والأكمل ألا يلتزم المسلم بصفة واحدة، بل يأتي بهذه الصفة مرة وبغيرها أُخرى، وهكذا، بناءً على القاعدة الصحيحة أنه إذا تنوعت العبادات، فالأفضل أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة؛ لأن العبادات الواردة على وجوه مُتنوعة الأفضل أن يعمل بها كلها؛ لأن ذلك فيه إحياء للسنة واتباعًا للنصوص الواردة في هذا الباب.

حُكم القُنوت (الدعاء) في صلاة الوِتْر، وصيغته ومحلّه:

القُنوت في صلاة الوِتْر مشروع؛ لأنه ورد عن النبيﷺ أنه علم الحسن بن عليرضي الله عنه دعاء يدعو به في قُنوت الوِتْر، وهو قوله: "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت ولا يَعِز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت". {رواه أبوداود والنسائي، وصححه الألباني}

ويجوز الدعاء في غير ما ذُكر من الصيغ فقد قال النووي: "الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لاتتعين بهذه الصيغة بل يحصل بكل دعاء". {المجموع للنووي}

فيُشرع القُنوت في الوِتْر بأي دُعاء لكن بشروط منها: عدم الاعتداء في الدعاء، وعدم التكلّف في السجع ونحوه، وعدم التلحين المطرب، ورفع الصوت بالبكاء، والإطالة على المصلّين، ونحو ذلك مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة النبوية، ولا جرى به عمل الصحابة والأئمة من سلف هذه الأُمة.{المجموع للنووي، وفتاوى ابن باز}

ومحل القُنوت في الركعة الأخيرة من الوِتْر بعد الركوع لما ثبت عن النبيﷺ من القنوت بعد الرفع من الركوع في الفجر في قُنوت النوازل يدعو على بعض الكفار منهم أحياء من بني سليم. {متفق عليه}

من فاتته صلاة الوتر:

قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا فات الإنسان الوتر في الليل فإنه يقضيه شفعاً، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ركعات مثلاً صلى أربع ركعات، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستاً، وهكذا لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبيﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن الوتر فإنه يصلي من النهار أو من الضحى اثنتي عشرة ركعة". {فتاوى ابن عثيمين}

نسأل الله أن يوفقنا للأعمال الصالحة والتقرّب إليه بعمل النوافل والمحافظة عليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.